

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 451 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وبعد الاطلاع على قرار اللجنة العمرانية رقم 67 لعام 1992

- وعلى كتاب مديره الشؤون الفنية مكتب امانه الخارطة المؤرخ في 18/9/2001 المتضمن

اشاره الى توصية المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ذو الرقم 29189 تاريخ 14/8/2001 الى امانه الخارطة باعاده موضوع

تصديق قرار اللجنة العمرانية رقم 67 لعام 1992 والمتضمن الموافقه على الغاء الودية الشمالية للعقار 4587 منطقته عقاريه

انصاري وتعديل الوجيبتين الشرقيه والجنوبيه من 4 الى 3 وجعل الوجيبة الاماميه 5 مع اقتراح فرض رسم مقابل تحسين نتيجته

الاستفاده الى امانه الخارطة لاعاده عرضه على اللجنة العمرانية لتدقيق الخلاف بين قرارها رقم 67 لعام 1992 والواقع المنفذ

فعلا المبين في حاشيه مكتب الطبوغرافيا المؤرخة في 20/6/2001 فاننا نبين الاتي

- الاضبارة المنوه عنها اعلاه ارسلت الى الفنيه الاستملاك برقم سجل لجية عمرانية 75 لعام 1992 بتاريخ 9/1/1993 وحتى الان لم

ترد الينا

- بينت حاشيه مكتب الرخص والمراقبه البناء بتاريخ 15/9/2001 بانه لا يوجد ترخيص على المحضر 4587 منطقته عقاريه انصاري

وبالتالي فان البناء القائم على المحضر المذكور والمثبت من قبل مكتب الطبوغرافيا هو بدون ترخيص

لذا نقترح بانه لا داعي لاعاده العرض على لجنة العمرانية للتدقيق باعتبار الاضبارة الاصلية لقرار العمرانية غير موجوده فقط

يوجد نسخه قرار والاخاله الى المكتب التنفيذي لمجلس المدينة لبيان الراي حول تصديق قرار اللجنة العمرانية رقم 67 لعام 1992

واستصدار القرار اللازم للفرض مقابل تحسين نتيجته الاستفاده والزام مالك المحضر بالوجائب المعدله والموافق عليها من قبل

اللجنة العمرانية والمكتب التنفيذي لمجلس المدينة حين الترخيص بشكل نظامي او اجراء ما ترونه مناسباً

وحاشيه مديره الشؤون الفنية المؤرخه في 15/10/2001

ان البناء على المحضر 4587 غير مرخص وغير محسومه مخالفاته ولا يوجد اي اضبارة تتعلق بدراسه العقار من اللجنة العمرانية

سوى قرار اللجنة العمرانية الصادر عام 1992 ونقترح

لا داعي لاعاده العرض على اللجنة العمرانية والسير باستصداره قرار من المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب لفرض مقابل

لتحسين نتيجته الاستفاده والزام مالك المحضر بالوجائب معدله والموافق عليها من اللجنة العمرانية والمكتب التنفيذي لمجلس

المدينة حين الترخيص بشكل نظامي ومعالجه ذلك من قبل مكتب الرخص

وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته رقم /50/ تاريخ 21/11/2001م.

- يقرر ما يلي -



مادة 1- الموافقه على تصديق قرار اللجنة العمرانيه رقم 67 لعام 1992 المتضمن

1- الموافقه على الغاء الوجيبة الشماليه للعقار 4587 انصاري وتعديل الوجيبتين الشرقيه والجنوبيه من 4 الى 3 متر وجعل
الوجيبة الاماميه 5 متر مع اقتراح فرض رسم مقابل التحسين نتيجه الاستفاده

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوجه اعلانات مجلس المدينه ويبلغ من يلزم لتنفيذه بعد استكمال اجراءات تصديقه من المكتب
التنفيذي لمجلس المحافظه اصولا